

وسائل الشيعة

[119] صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم (الحمير الالهية) (1)، فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [30124] 5 - محمد بن علي بن الحسين، قال: إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير الانسية بخيبر، لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة، لا نهى تحريم. [30125] 6 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) (1) إلى آخر الآية. ورواه في (المقنع) مرسلًا. (2). [30126] 7 - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: سئل أبي عن لحوم الحمير الالهية؟ فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها (هامش) (1) في المصدر: الحمير. (2) التهذيب 9: 40 / 168، والاستبصار 4: 74 / 272. 5 - الفقيه 3: 213 / 988. 6 - علل الشرائع: 563 / 2. (1) الانعام 6: 145. (2) المقنع: 140. 7 - علل الشرائع: 563 / 3.
